(۵۰)

دیشکوری

خالصلم ص ۶ ج

محرر در سال ۷۶۳

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على
افضل المرسلين محمد وعترته الطاهرين
اما بعد فهذه رسالة وجيزة في فرض
الصلوة اجابة لالتماس من طاعته حتم
واسعافه غنم والله المستعان وهي
مرتبة على مقدمة وفصول ثلاثة
وخاتمة اما المقدمة فالصلوة الواجبة
افعال معهودة مشروطة بالقبلة

والقيام اختيارا تقربا الى الله تعالى

فالصلوة
اليوميه واجبة بالنص والاجماع

ومستحل تركها كافر وفيها ثواب جزيل

ففي الخبر بطريق اهل البيت عليهم السلام

صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة

خير من بيت مملوّ ذهبا يتصدّق منه

حتى يفنى وعنهم عليهم السلام ما

تقرّب العبد الى الله تعالى بشيء بعد

المعرفة افضل من الصلوة واعلم انها

تجب على كل بالغ عاقل الا الحائض والنفساء

ويشترط في صحتها الاسلام لا في وجوبها
ويجب امام فعلها معرفة الله تعالى
وما يصح عليه ويمتنع عنه وعدله وحكمته
ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وامامة
الايمة عليهم السلام والاقرار بجميع
ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله كل ذلك بالدليل
لا بالتقليد والعلم المتكفل بذلك
علم الكلام ثم المكلف بها الان من
الرعية صنفان مجتهد وفرضه الاخذ
بالاستدلال على كل فعل من افعالها

لتله ح

عليهم ع

عليه السلام

ومقلد ح

ومقلد بنكو

بانه دخول المجتهد

والمقلد يكفيه الاخذ عن المجتهد ولو

اها او فا لعو ثمه

او وسائط مع عدالة الجميع ومن لم يعـ

ولم ياخذ كما وصفنا فلا صلوة له ثم الصـ

واجبة او مندوبة ويحثنا هنا في الواجبة واصنافها

سبعة اليومية والجمعة والعيدان والآيات

والطواف والاموات والملتزم بالنذر وشبهه

وما يتعلق بها قسمان فرض ونفل والغرض هنا

في حصر الفرض وللنفل رسالة منفردة الفصل الاول

في المقدمات وهي ست الاولى في الطهارة وهي اسم

لما يبيح الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم

سادس عشر البول والغائط والمعتاد والنوم الغالب على الحاستين

استحاضة

يقينا او تقديرا والمزيل للعقل والحيض والاو

الا اليسيرة

النفاس ومس ميت الادمي نجسا ونيقن الحدث

والشك في الوضوء او تيقنهما والشك في اللاحق

وتنقضه الجنابة وانما توجبه وتجب بها الغسل

وبالدماء الثلثة الا قليل الاستحاضة وبالمس

والموت وتجب التيمم بموجباتهما عند تعذرهما

وقد تجب الثلثة بنذر او عهد او يمين او تحمل عن

الغير والغاية في الثلثة الصلوة والطواف ومس

خط المصحف ومخفضا لاخزان بغبانه دخول الحجب

وشهد من المسجدين واللبث فيما عداها وقرا

ويخفض النفس

من قصاص شعر الراس حقيقة او حكما الى مجادر
... الذقن طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا
... المغتا ...
خف
... صب الماء اذا
... ـفا او تقديرا والمزيل للعقل والحيض وا...
الا ان يزيل
... النفاس ومس ميت الادمي بحسنا وتيقن الحدث
حق
والشك في الوضوء او تيقنهما والشك في اللا
وتيقنه الجنابة واذا لم توجبه ويجب بها الغسل
وبالدماء الثلثة الا قليلا الاستحاضة وبالمس
فالموت ويجب التيمم موجبا بهما عند فقد رهما
وقد تجب الثلثة بنذر او عهد او يمين او تحمل عن
يعني الوضوء والغسل والتيمم ١٢
الغير والغاية في التقسمة الصلوة والطواف ومس .

الى اصل الساق با قل اسمه با لبلل فلو استأنف

ماء جديدا لاحد المسحين بطل ويجوز الاخذ

من شعر الوجه وينبغي البداءة باليمين احتياطا

ولا يجوز النكس بل يبداء بالاصابع السادس

الترتيب كما ذكر السابع الموالاة وهي متابعة

الافعال بحيث لا يجف السابق من الاعضاء

الا مع التعذر كشدة الحر وقلة الماء الثامن

المباشرة بنفسه فلو وضاه غيره لا لعذر

بطل التاسع طهارة الماء وطهوريته وطهارة

المحل العاشر اباحته فلو كان مغصوبا بطل

اجرا وعلى العضو فلو مسه في الغسل من غير الثاني
جريان لم يجز اما في المسح فيجزي الثاني عشر اباحة
المكان فلو توضأ في مكان مغصوب عالما مختارا
بطل ومتى عرض شك في اثنائه اعاده وما بعد
وواجبات الغسل اثنا عشر الاول النية مقارنة لجزء من
الراس ان كان مرتبا ولجميع البدن ان كان
مرتمسا مستدامة الحكم الى اخره اغتسل
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله
ويجوز للمجنب ضم الرفع والاجزاء به الثاني
غسل الراس والرقبة وتعاهد ما ظهر من الاذنين

و

وتخليل الشعر المانع ... غسل الجانب الايمن
... غسل الايسر ويتخير في غسل العورتين
مع اي جانب شاء ... تخليل ما لا يصل الى الجسد
الماء بدونه ... عدم تخلل الحدث في اثنائه
... المباشرة بنفسه اختيارا ... الترتيب
كما ذكر ولا يجب المتابعة ... طهارة الماء
وطهوريته وطهارة المحل ... اباحته
اجزاؤه كغسل الوضوء ... اباحة المكان
ولو شك في افعاله وهو على حاله فكالوضوء
النية مقارنة للضرب

والاولى مع الجانبين ثم

على الارض لا لمسح الجبهة مستلزمة الحكم انتم
بدلا من الوضوء او الغسل لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله ولا مدخل للرفع هنا
الضرب على الارض بكلتا يديه ببطونهما مع الا
مسح الجبهة من قصاص الشعر الراس حقيقة
او حكما الى طرف الانف الاعلى والى الاسفل اولى
مسح ظهر كفه اليمنى ببطن اليسرى من الزند
الى اطراف الاصابع مسح ظهر كفه اليسرى
كذلك نزع الحايل كالخاتم الترتيب كما
ذكرها الموالاة وهي المتابعة هنا

الخامس وضع الجبهة على ما يصدق عليه الوضع
من العضو فلو وضع منه دون ذلك بطل السادس
الذكر فيه وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده او
ما ذكر في الركوع السابع الطمانينة بقدره سوا
فلو رفع قبل الكماله او شرع فيه قبل وصوله بطل
الثامن عربيته الذكر التاسع الموالات العاشر اسماع نفسه
كما من الحادي عشر رفع الراس منه الثاني عشر الطمانينة
فيه بحيث يسكن ولو يسيرا ولا يجب في رفع السجدة
الثانية لذاته الثالث عشر ان لا يطيلها كما مر الرابع عشر
تثنية السجود فلا يجزي الواحد ولا يجوز الزائد

و واجبه لتشهد ... الجلوس له ...
الطمانينة بقدره ... التشهد ثان ...
الصلوة على النبي ... الصلوة على اله ...
... ترتيبه ... موالاته ... مراعاة
المنقول وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وال محمد فلو بدله بمرادفه او اسقط
واو العطف او لفظ اشهد لم يجز ولو ترك وحده
لا شريك له او لفظ عبده لم يضر ...
و واجبه لتشهد ... الجلوس له ... الطمانينة

بعده ... احدى العبارتين اما السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين والاول اولى ... الترتيب بين كلماته
... عرفته ... مولانه ... مراعاته كما ذكر
فلو نكر السلام او جمع الرحمة او وحد البركات
اونحوه بطل ... ناحني عن التشهد ولا يجب نية
الخروج وان كان احوط ... حمل الجزية ما تقيد
من احدى العبارتين فلو حمل الثانية لم يجز ويجب
فيه وفي التشهد اسماع نفسه ... جميع الواجبات
فان اريد الحصر ففي الركعة الاولى احدى وستون

وفى الثانية اربعة واربعون وفى الثالثة ستة
وثلثون وكذا فى الرابعة وان تجز النسبح صار فى
كل واحدة منهما اثنان وثلثون ففى الثنائية ثمانية
وثلثة وعشرون فرضا وفى الثلاثية مائة وواحد
وتسعون وفى الرباعية مائتان وعشرة ففى الخمس
حضرا لستع مائة واربعة وعشرون فرضا مفاده
وسفرا ستمائة وثلثة وستون وللمسبح ثمان مائة
وخمسة وسبعون حضرا وسفرا ست مائة وستة
وخمسون [illegible] فى المنافيات وهى خمسة و
عشرون [illegible] نواقض الطهارة مطلقا ومبطلها

لا

في بغير سجود وهو ما نسي من الافعال وذكر
الايات محله كنسيان قراءة الحمد حتى قراء السورة
بعد اتيان الركوع حتى هوى الى السجود حتى قام
مطلقاً كع وكذا التشهد الرابع ما يوجب التلا في
بعد ورد السهو وهو نسيان السجدة الواحدة
بين ركعة تشهدا او الصلوة على النبي ص واله وتجا وز
بعد كما انه يفعل بعد التسليم ويسجد له وتبعه
صارح لسجدة المنسية او التشهد التشهد المنسي
لا يخل صلوة المنسية في فرض كذا اداء لوجوبه
فيها. الى الله ونيه سجدتي السهو اسجد سجدتي

ولما يسجد او نسيان السجود صح

وفي الثانية اربعة واربعون وفي الثالثة
وثلثون وكذا في الرابعة وان تحجز التسبيح فما
كل واحدة منهما اثنان وثلثون ففي الثانية
وثلثة وعشرون فرضا وفي الثلاثية مائة
وتسعون وفي الرباعية مائتان وعشرة في
حضرا تسع مائة واربعة وعشرون فرضا مفـ
وسفرا سبعمائة وثلثة وستون وللمسبح ثمان
وخمسة وستون حضرا وسفرا ست مائة و
وخمسون ... في المنافيات وهي خمسة
عشرون ... نواقض الطهارة مطلقا ومط

الثلاثي بغير سجود وهو ما نسي من الافعال وذكره
قبل فوات محله كنسيان قراءة الحمد حتى قرأ السورة
او نسيان الركوع حتى هوى الى السجود حتى قام
ولما يركع وكذا التشهد الرابع ما يوجب الثلاثي
مع سجود السهو وهو نسيان السجدة الواحدة
او التشهد او الصلوة على النبي ص واله وتجاوز
محلها فانه يفعل بعد التسليم ويسجد له وبنيته
اسجد السجدة المنسية او التشهد التشهد المنسي
او اصلي صلوة المنسية في فرض كذا اداء لوجوبه
قربة الى الله وبنيته سجدتي السهو اسجد سجدتي

ولما يسجد او نسيان السجود صح

السهو فى فرض كذا اداء لوجوبهما قربة الى الله ويجب
فيهما ما يجب فى سجود الصلوة وذكرهما بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وال محمد ثم يتشهد فيهما ويسلم
ويجبان ايضا للتسليم فى غير محله نسيانا وللكلام
كذلك وللشك بين الاربع والخمس وللقيام فى
موضع قعود وبالعكس والاحوط وجوبهما
فى كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين وهما بعد
التسليم مطلقا ولا يجب فعلهما فى الوقت ولا قبل
الكلام وان كان اولا ويحيا لا للتعرض فى نيتهما الاداء
او القضاء وان كان احوط ويجب فى الاجزاء المنسية

ذلك

ذلك كله اما الطهارة والاستقبال والستر فشرط
فى الجميع (الف) ما يوجب الاحتياط فى الرباعيات
وهو اثنا عشر (أ) ان يشك بين الاثنين والثلث
بعد اكمال السجدتين (ب) الشك بين الثلث
والاربع مطلقا والبناء على الاكثر فيهما ويتم
ما بقى ويسلم ثم يصلى ركعة قايما او ركعتين
جالسا (ج) الشك بين الاثنين والاربع
بعد السجدتين والبناء على الاربع والاحتياط
بركعتين قايما (د) الشك بين الاثنين والثلث و
والاربع بعد الاكمال السجدتين فالبناء على

الاربع والاحتياط بركعتين قائما حالسا وبركعتين

قايما قبلها السك بين الاثنين والخمس

بعد اكمال السجدتين الشك بين الثلث

والخمس بعد الركوع او بعد السجود الشك

بين الاثنين والثلث والخمس الشك

بين الاثنين والاربع والخمس وفى هذه الا ربعة

وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن ووجه بالبطلان

فى الثلثة الاول احتياطا بركعتين قايما وسجود

السهو الشك بين الاثنين والثلث والاربع

والخمس بعد السجود حكمه حكم الثامن ويزيد الاحتياط

والبناء فى الثامن على الاربع والاحتياط صح

بركن

بركعتين

بعد السجود

يكون شكا

فيه قول بالبطلان

الاتمام والمرغمتان الحادي

والاربع والخمس ففيها وجهان وجه بالبناء

على الاقل واخر بالبناء على الاربع والاحتياط

بركعة قايما والمرغمتين الثاني عشر ان يتعلق

الشك بالسادسة وفيه وجه بالبطلان

واخر بالبناء على الاقل او يحمل حكمه حكم ما يتعلق

الاربع والاحتياط بركعتين قائما جالسا ثم يصلى ركعة

قائما قبلهما الخامس الشك بين الاثنا في فرض المغرب

بعد اكمال السجدتين الشك بين ... الله ويكبر ويقرأ الحمد

والجنس بعد الركوع او بعده وبعينه جميع ما بعينه

بين ... تشهد والتسليم ولا اثر للتخلل المبطل

بينه وبين الصلوة ولا لخروج الوقت ثم ينوى القضاء

ولو ذكر بعده او في اثنا به النقصان لم يلتفت

وقيل لو ذكره في اثنائه اعاد الصلوة ولو ذكر التمام

تخير في القطع والاتمام البحث الثاني في خصوصيات

باقي الصلوة بالنسبة الى اليومية تختص الجمعة بامور

عشر

نين وكذا لو فاتته الجمعة واشتبه اليومان
اء بالثاني ولا يقضى الجمعة والعيدان والايات
العالم بها ما لم يستوعبها الاحتراق ولو الطلق القضا
على الطواف والجنازة فيجاز وكذا النذر
المطلق فرغ من كتابته في يوم الثاني
من شهر شعبان المعظم سنة ثلثة و
ستين وتسعمائة اللهم اغفر لكاتبه
ولصاحبه ولجميع المؤمنين والمؤمنات

مولود فرزند ارجمند ... سعادتيار ... عمرش دراز باشد ... جان ميرزا محمد ... ميرزا علي ... در روز ... سه ساعات ... يازدهم شهر صفر ... سنه ... والظفر